

ان يصغر منه فدا ولو كان بحيث لا تقصر على قوة الفاشحة امكنه القيام
ولو زاد مجرد تقصر على الفاشحة ولو عجز عن القعود صلى مضطجعا على جنب
الايمن مستقيلا بمقدام البدن والعجز عن القعود يحصل بما يحصل من العجز
عن القيام ويجوز المناولة الاربعة وغيرها قاعلا مع القدرة على القيام
ومضطجعا مع القدرة على القعود والقيام ولكن الثواب على النصف
والمضطجع يأخذ الركوع والسجود والايمن اليها **الركن الرابع** القوة
يستحب دعاء الافتتاح بعد التكبير والتعوذ عند القعدة في كل ركعة و
الماسر وفيها واجب قراءة الفاشحة على الامام والمأموم والمخبر
في السرية والجهير في كل ركعة الا في ركعة المسبوق فانه يجلبها الامام
والمخبر المأموم بحيث يغلب جاره بل يستلزم وجوبه ان يسمع نفسه
علمه في التكبير ويستحب ان تسكت الامام قدر ما يسمعها المأموم
وفيها في سكتة اللام باعد بكوني وبين خطاياي الى اخره او يقول القوافي
واذا علم ان الامام لا يقرأ المسبوق او لا سورة قصيرة ولما يمكن من اتمام
الفاشحة تحليه ان يقرأ الفاشحة معه والقراءة شرط **الاول** معاينة
كلما رآه وجوزها حتى لو سقطت كلمة او حرفا منها او ابدل لم يفسد الركعة
ويجوز إعادة على الثواب والتسمية اية من الفاشحة وموافقا لظهوره لل
لا يقرأ فيها غلا في الفرافنة مكره ومنه ان يجهر بما في الجهرية **الثاني**
معاينة تشهد يد ائمة الاربعة عشر حتى لو ترك الشد يد على اسم الله متعديا
وطلبت صلوة وناسيا يجب إعادة على الصواب ويستحب التمسك بوترك على لفظة
اياك متعديا عالما معناها كذا وطلبت صلوة وناسيا او جاهلا فلا وسجد

الثالث معاينة ارباعها الخل المعتبر فلو ترك الغم بغيره او كرها او نارا
بكره انما كان جاهلا بطلت صلوة وفيه وجب إعادة على الصواب
ويجوز الصلوة بالركعة السبعة وما يشترط ان لا يكون فيها زيادة حرة ولا نقصان
ولا تفرقة معي والاشطحون كسلاوة ما شئت تلا وتره وحمل السور صلح وان
التعبد **الرابع** الترتيب فلو قدم الموتر جاهلا بطلت وتره ويجب
الاستيلاء على الصلاة والتشهد وساهيا لم يعتد بالموتر وبني على ان لا يفصل
مخرا بالموالات ولو ترك الترتيب فيما لم يعتد بحيث يبطل المعنى بطلت
الصلوة ولو ترك الترتيب في سورة الاشد صلوة غير جاهل بطلت الصلاة
الخامس الموالات فلو سكت في اثناءها اختارا او لعابا او زمانا طويلا
وهو ما يشعر بالاعتراض عن القوة او قصيرا بقصد القطع او في تسبب او
تليل او اية فلا وكثر بطلت القوة ولو نوى القطع ولم يسكت فلا بأس
ولا تقطع بالسور ولما يامر بوجه الى الصلوة كالقراءة على الامام والميامين
لوتره والسجود بسجدته ولو عطف في الصلوة استحب التمسك والقطوع
بالموالات ان تخلل الفاشحة ولو ترك الموالات ناسيا لم يفسد ولو لم يسن
ولو زاد اية من الفاشحة فانه مردد اي هو فيها او اية فرغ منها وترها
على نسخة المعنى كان اشهر لم يقدح وان وترها وعاد الى الموضوع
المستوي يجب الاستيلاء بالاداء كان جاهلا او ناسيا **السادس**
المسلاة على النظم المخصوص فلو ترك ترتيبها بغيره من لغات العربية والعجمية
عاهلا بطلت صلوة وان لم يحسن الفاشحة وساهيا او جاهلا بطلت
وسجد لله عز وجل **السادس** ان يسمع نفسه ان كان سمعها والا فقول

Copyrighted by Saqqa University